قضا حاجته في
يستقبلوا واذا عزبوا لم يستدبروا اهـ وزي
بيت حفصة اي في غير المعد مع الساتر كما قال الرعوي
مستدبر الكعبة هذا هو محل الدليل   فرائد قيل ان نقض
تمام الخ فان قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز
مطلقا قلت هذا ما توجه بعضهم ورد بانه محمول على انه راه
في بنا ونحوه اي راه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل انه راه
في غير المعد مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود من
حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في الستر قال في الايعاب
ودعوى ان ذلك من خصايصه لا يلتفت اليها لان الخصايص
لا تثبت بالاحتمال   فحملوا الخبر الاول اي وهو قوله اذا اتيتم
الخ اي وحملوا الخبر الثاني وهو فعله صلى الله عليه وسلم
الشامل لاستقباله الذي راه جابر واستدباره الذي
فعله في بيت حفصة على غير المعد مع الساتر وهو واه كان
خلاف الاولى لكن فعله لبيان الجواز كما اشار اليه بقوله
كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز اهـ بخلاف البنا غير
المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر   غير المذكور اي في
قوله ويحرمان في البنا غير المعد لقضا الحاجة وفي الصحرا
بدون الساتر وغير ذلك المذكور تحته صورتان ان يكون
معدا مطلقا وان يكون غير معد مع الساتر لكن قوله الخ بعد
اما المعدة تقتضي انحصاره بصورة واحدة وهي الثانية
ومن ثم اقتصر عليها المحشي   مع الصحرا اي ومع الساتر
م ر   اما المعد الخ محترز قوله اذا كان في غير المعد
فهو طرف ونشر مشوش واعلم ان الخلا تارة يعبر عنه الفقها
بالمعد

بالمعد وتارة يعبرون عنه بماوي الجن فالاعداد يحصل باحد
شيئين بالبنا والتهيئة للمحل كبيوت الاخلية وان لم تقض فيها
الحاجة بالفعل وبقضا الحاجة بالفعل مع العزم على العود
وان لم يحصل تهيئة المحل   والا خلاف الاولى اي والا هو
خلاف الاولى فهو خبر مبتدا محذوف ويصح تفسيره على انه
خبر ليكون محذوفة واما كونه معمولا للا فلا يصح لانه معرفة
بالاضافة وهي انما تعمل في النكرات عملا لقول الخلاصة
عمل ان اجعل للا في نكرة الخ   فانهما لا يحرمان للضرورة
اي حيث غلب على ظنه تنجسه بالخارج والا راعى القبلة
اهـ طب   واذا تعارضا الخ قال شيخنا الاجهوري ان هذا
التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما اهـ
واقول يمكن تصويره بان يكون لا يتمكن حينئذ من غيرهما
كان يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة كاللحد فلا يدخل الشخص
الا منحرفا لجنبه فاما ان يستقبل واما ان يستدبر وكان
الجدار اقل من ثلثي ذراع ولا يمكنه الانحراف الى غيرهما
ويقرب ذلك او بعينه ما قاله من انه لو قضى الحاجة في
محل به الستر الا من جهة القبلة فقط اهـ ح قد ع اشكل
على بعض ضعفة الطلبة قولهم لو هبت الريح على يمين
القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فلو تعارض
الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار فتوهم ان
المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير
بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لم يمكنه الا
احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو غلط واضح بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)